

# مجلة الفقهاء الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)  
رمضان 1445 هـ - الموافق مارس 2024م

## النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ).  
تحقيق: فايق بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ).  
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي

## البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب
  - استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية
  - اتجاهات العلّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها، ومكانتها عند الحنابلة
  - التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه
  - الأتعّبات على الروض المربع - من خلال حواشيه - في كتاب الطهارة
- أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني  
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي  
د. محمد بن مهدي العجمي  
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع  
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الشديس

## المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت:1088هـ)
  - توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  - العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله
  - دليل المناسك الحنبلية المطبوعة
  - صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي
- هدال بن محمد بن عبد الله المقابلة  
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس  
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجهني  
أحمد بن محمد بن عمر باقيس  
أفنان بنت مرزوق بن سيس القرشي



تَصَدَّرُ مَرَّتَيْنِ سَوِيًّا.  
عَنْ مَرْكَزِ رِكَائِزِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ

المجلة مكنشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة  
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com  
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015



# مَجَلَّةُ الْفَقِيرِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ  
تُعْنَى بِبَشْرِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ  
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا  
عَنْ مَرَكِّزِ رِكَائِزِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ / الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن



## للتواصل

 Rakaezcenter.com

 @alhanbali\_mag

 مركز ركائز للبحوث

 ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

## للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

 Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدراسات والبحوث:

ردمذ النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمذ النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

## السعر

الكويت: ٢ ديناران

السعودية: ٢٥ ريالاً

بما يعادل: ٧ دولار أمريكي



لتحميل  
المجلة  
بصيغة  
PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



دار كائز للنشر والتوزيع

 rakaiez.kw@gmail.com  @dar\_rakaiezkw

 ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

 Rakaiezkw.com

دار الأطلس للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

 DARATLAS.SA  @dar\_atlas

 daratlas1@gmail.com

تعبير المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

## الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السُّلَمي  
كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري  
المستشار بالديوان الملكي  
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير  
كلية الشريعة - جامعة القصيم  
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح  
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح  
المعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

## هيئة التحرير

### رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعه  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

### أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان  
كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر  
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامي  
عضو الهيئة الشرعية  
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان  
مشرف عام مركز ركائز  
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

### مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

## مجالات النشر في المجلة

- ١- البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.
- ٢- دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.
- ٣- مراجعات وتعريف بالكتب المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.
- ٤- تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.
- ٥- مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.
- ٦- تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.
- ٧- اللقاءات النافعة بالعلماء؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.
- ٨- الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.
- ٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

## مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ  
تُعنى بِبَحْثِ الْجُودِ وَالذِّكْرِ بِالسَّابِقَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ  
تَصَدُّرُ مَرَّتَيْنِ سَوِيًّا  
عَنْ مَرْكَزِ رِكَائِزِ الْجُودِ وَالذِّكْرِ بِالسَّابِقَاتِ

## أهداف المجلة

- ١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.
- ٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدراسات التي تخدمه وتتصل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.
- ٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتمدة عند العلماء.
- ٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.
- ٥- تقديم البحوث العلمية المحكمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

٩- لا بد أن تتسم البحوث المقدمة: بالجدّة والنفع والوضوح في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث سالمًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلاّمة الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكّمين اثنين أكفاء، مختصين في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكّمان في نتيجة تحكيم البحث، تُرجّح بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكّم ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقياً أو إلكترونياً إلا بعد مرور ستة أشهر من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- هيئة التحرير هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

## شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله، وكل ما يتّصل به.

٢- ألا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددٍ أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون العنوان دقيقاً ومعبراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً من قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله بنفسه، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكّمين، مع تعليل ما لم يُعدّل، وذلك خلال شهر واحد من استلامه للملاحظات، وإلا يعتبر ذلك عدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- لا يأخذ الباحث مكافأة أو مقابلاً مادياً نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون بحثه المقدم أصيلاً غير منقول أو مستل من عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

## إجراءات التّقدم لنشر البحوث

٦- يكون التوثيق في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخرّيج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسلاً من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخط غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت ورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - ثلاث نسخ من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

١- تُقدّم جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولي للبحث، يُخطّر الباحث بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.

٢- بعد قبول البحث مبدئياً؛ يدخل مرحلة (التحكيم العلمي)، وبعدها يُخطّر الباحث بالنتيجة، خلال مدة لا تتجاوز الشهر.

٣- يرفق الباحث خطاباً موقّعاً منه موجّهًا إلى رئيس التحرير؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمّن بحثه مُلخّصاً في ورقة واحدة، بما لا يتجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك الكلمات الدالة (المفتّاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى أقسام ومباحث، وفق (خطة البحث)، مع تبيين الدراسات السابقة - إن وُجدت - وإضافته العلمية عليها.

## افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله) التخصصية المحكمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمة وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجالات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سعيًا منّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكليات الإسلامية.

هذا وتُسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصصية فيها.

والشكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

## موضوعات العدد الثالث

### القسم الأول: النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..... ١٠٠  
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم قلب على الفدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)..... ٤٤  
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي

### القسم الثاني: البحوث الدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ..... ٩٤  
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايش القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ..... ١٥٣  
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي
- اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة ..... ١٩٦  
د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه ..... ٢٦٠  
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التعقبات على الروض المربع - من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة ..... ٣٠٤  
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

### القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

- الآبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨  
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ..... ٣٧٦  
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله ..... ٣٨٨  
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة ..... ٣٩٤  
أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ..... ٤٠٦  
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

**الأبيات الفقهية الجامعة  
للعلامة محمد بن أحمد البهوتي  
الشهير بالخلوتي  
المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ) رحمته الله تعالى**

**جمعه وعُلق عليه  
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله**

❖ ماجستير من جامعة الطائف، وكانت الرسالة بعنوان: (لا ضرر ولا ضرار، دراسة تأصيلية تطبيقية عن صلاة الجماعة زمن كورونا أنموذجًا).

❖ طريقة التواصل : hazalmu619@gmail.com

## الآبيات الفقهية الجامعة

للعامة محمد بن أحمد البهوتي

الشهير بالخلوتي

المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإن للعلم طرائق لضبطه، ومسالك لإتقانه، ومنها المنظومات العلمية، والآبيات الجامعة. وقد اعتنى أصحاب الإمام أحمد هذا الباب، فمنهم: من نظم في التوحيد والسنة كأبي بكر بن أبي داود (ت ٣١٦ هـ)<sup>(١)</sup>، وأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من نظم في القراءات، كأبي مزاحم الخاقاني موسى بن عبيد الله (ت ٣٢٥ هـ)<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: من نظم في اللغة، كأبي عبد الله محمد بن أحمد الموصلي، المعروف بشعلة (ت ٦٥٦ هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومنهم: نظم في أصول الفقه، كالقاضي عز الدين أحمد بن نصر الله (ت ٨٧٦ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) واشتهرت بحائية ابن أبي داود؛ لأجل رويها الذي ختمت به، وهو حرف الحاء.

(٢) واشتهرت بدالية أبي الخطاب الكلوذاني؛ لأجل رويها الذي ختمت به، وهو حرف الدال.

(٣) وقد حققها: غانم قدوري الحمد، دار العمار، ضمن كتابه أبحاث في علم التجويد.

(٤) واسمها: «العنقود في نظم العقود» وقد حققها: أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية.

(٥) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (١/ ٨٥).

ومنهم: نظم في الفقه؛ كيحيى بن يوسف الصرصري (ت ٦٥٦هـ)<sup>(١)</sup>، وابن عبد القوي (ت ٦٩٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من نظم في الفرائض؛ كابن أبي السري الدجيلي (ت ٧٣٢هـ)<sup>(٣)</sup>، وأبي المظفر يوسف السمرري (ت ٧٦٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومنهم: من نظم باباً من أبواب الفقه، كمسائل باب السواك لتقي الدين الجراعي (ت ٨٨٣هـ)<sup>(٥)</sup>.

ومنهم: من نظم مسألة من مسائل الفقه، كالفرق بين الجبيرة والخف للمحب ابن نصر الله.

ومن هذا الباب ما نظمه العلامة محمد بن أحمد الخلوتي.

فالنظم ممن له المنزلة العالية عند متأخري فقهاءنا، حتى «قال الشيخ عثمان بن منصور: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم، أنهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة»<sup>(٦)</sup>.

و«كان ﷺ سديد البحث، مديد التقرير، أكيد التحرير، بديع التحقيق والتدقيق، أبدى غرائب الأبحاث، وحرر الممتهى قراءة وإقراء، واعتنى به اعتناء بليغا، وجلس للإقراء، فانتفع به الحنابلة خصوصاً بعد خاله، فإنه تصدر للتدريس والإفتاء في مكانه»<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأبيات التي نظمها الشيخ محمد الخلوتي على قسمين:

القسم الأول: ما نسبها هو إلى نفسه، وهذا القسم عامة هذا البحث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما نسبها إليه غيره، وهو موضعان في هذا البحث:

الموضع الأول: وهو قدر الواجب من زكاة الفطر.

الموضع الثاني: التقديرات الشرعية.

(١) واسمها: «الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة»، وقد حققها: جاسم الفهيد الدوسري، دار ابن حزم.

(٢) واسمها: «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) واسمها: «الكافية»، وقد حققها: فيصل العلي، دار البشائر الإسلامية.

(٤) واسمها: «الأرجوزة الجليّة»، وقد حققها: فيصل العلي، دار البشائر الإسلامية.

(٥) وقد حققها: ناصر السلامة، دار الرشد.

(٦) عنوان المجد: (١/ ٥٠).

(٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٢/ ٨٧٠).

ولمَّا لم أفق على مَنْ جَمع آياته -مفردًا- رأيت جمعها؛ حتى يسهل تناولها لطلاب العلم،  
وينتفعوا بها.

والله أسأل أن يحسنَ لنا العمل؛ إخلاصًا ومُتَابَعَةً، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال التالي:

- ١- المكانة العالية للعلامة محمد الخلوتي عند فقهاءنا المتأخرين.
- ٢- تعلق هذا الموضوع بضبط المسائل الفقهية، ولا يخفى أهميته في الفقه.
- ٣- لم أجد من جمع الآبيات التي نظمها العلامة محمد الخلوتي.

### الدراسات السابقة:

لم أفق على مَنْ أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، وإنما وقفت على مَنْ تناول دراسة وتحقيق  
مواضع تخفيف الصلاة للشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، للدكتور فؤاد بن أحمد  
عطاء الله، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، الناشر: جامعة أحمد  
دراية مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٩م.

### منهج البحث:

وقد اتبعت في دراسة هذه الآبيات المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الآبيات الفقهية التي  
نظمها العلامة محمد الخلوتي.

### خطة البحث:

انتظمت في مقدمة، وثلاثة مباحث.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج  
البحث، والخطة.

المبحث الأول: التعريف بالناظم.

المبحث الثاني: الآبيات العامة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: المواضع التي السنة فيها أفضل من الواجب.

المطلب الثاني: التقديرات الشرعية.

- المبحث الثالث: الآيات الخاصة، وفيه أحد عشر مطلبًا:
- المطلب الأول: باب صلاة التطوع، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: تفضيل كثرة السجود على طول القيام.
- الفرع الثاني: مواضع تخفيف النافلة.
- المطلب الثاني: كتاب الجنائز، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: المواضع التي لا يغسل فيها الميت.
- الفرع الثاني: المواضع التي لا يجب فيها رد السلام.
- المطلب الثالث: باب زكاة الفطر، وفيه فرع واحد:
- الفرع: قدر الواجب من زكاة الفطر.
- المطلب الرابع: باب صيد الحرمین، ونباتهما، وفيه فرع واحد:
- الفرع: حدود الحرم.
- المطلب الخامس: باب الضمان، وفيه فرع واحد:
- الفرع: نظم مسألة ابن نصر الله في الحوالة.
- المطلب السادس: باب الحوالة، وفيه فرع واحد:
- الفرع: حكم إحالة ناظر الوقف المستحق على جهة.
- المطلب السابع: باب ركني النكاح وشروطه، وفيه فرع واحد:
- الفرع: شروط الولي.
- المطلب الثامن: باب المحرمات في النكاح، وفيه فرع واحد:
- الفرع: رجل تزوج بأمر رجل وأختيه معاً، وأقر النكاح.
- المطلب التاسع: باب الصداق، وفيه فرع واحد:
- الفرع: أسماء الصداق.
- المطلب العاشر: باب الشجاج وكسر العظام.
- المطلب الحادي عشر: باب قتال أهل البغي، وفيه فرع واحد:
- الفرع: مراتب دفع الصائل.

## المبحث الأول: التعريف بالناظم

□ اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري، الحنبلي. وُلد في «القاهرة» بمصر، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته<sup>(١)</sup>.

شيوخه وتلاميذه:

□ شيوخه:

قرأ الشيخ محمد الخلوتي على طائفة من علماء عصره، من أشهرهم:

- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ).

- أحمد بن محمد بن علي الغنيمي (ت ١٠٤٤هـ).

- علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ).

وغيرهم.

□ تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ محمد الخلوتي عدد كبير من طلاب العلم، من أشهرهم:

- عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ).

- أحمد بن محمد بن عوض المرادوي (ت ١١٠٥هـ).

- محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي، المعروف بأبي المواهب (ت ١١٢٦هـ).

وغيرهم كثير.

□ مصنّفاتُه:

ألّف الشيخ محمد الخلوتي العديد من المؤلفات، فمنها:

حاشية على منتهى الإرادات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة: (٢/ ٨٧٠)، والنعت الأكمل: ٢٣٨ ص، ومختصر طبقات الحنابلة: ١٢٣ ص.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور سامي بن محمد الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيان، دار النوادر.

حاشية على الإقناع<sup>(١)</sup>.

بغية الناسك في أحكام المناسك<sup>(٢)</sup>.

التحفة الظرفية في السيرة النبوية<sup>(٣)</sup>.

وغيرها من الكتب.

□ وفاته<sup>(٤)</sup>:

تُوفي الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي في القاهرة، تاسعَ ذي الحجة، سنة (ت ١٠٨٨هـ).



(١) طبع بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور فايز بن أحمد حابس، دار ابن حزم.

(٣) طبع بعناية عبد الله الهاشمي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

(٤) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٢/ ٨٧٠)، والنعت الأكمل: ٢٣٨ ص، ومختصر طبقات الحنابلة: ١٢٣ ص.

## المبحث الثاني: الآبيات العامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواضع التي السنة فيها أفضل من الواجب<sup>(١)</sup>قال رحمه الله: وقد نظمها السيوطي فقال:

١- الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ      حَتَّىٰ وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ  
٢- إِلَّا التَّطَهَّرَ قَبْلَ وَقْتِ وَائْتَدَا      ءَ بِالسَّلَامِ كَذَلِكَ إِبْرًا الْمُعْسِرِ  
وزدت ما هنا في بيت فقلت:

٣- وَكَذَا خِتَانِ الْمَرْءِ قَبْلَ بُلُوغِهِ      تَمِّمَ بِهِ عَقْدَ الْإِمَامِ الْمُكْتَبِرِ

المطلب الثاني: التقديرات الشرعية

١- إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَاخِ أَرْبَعُ      وَلِفَرَسِخٍ فَثَلَاثُ أَمْيَالٍ ضَعُوا  
٢- وَالْمِيلُ أَلْفٌ قَدَّرُوا بِالْبَاعِ      وَالْبَاعُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الذَّرَاعِ  
٣- وَقَدَّرُوا الذَّرَاعَ حَقًّا أَرْبَعَا      وَضَفُّ لَهَا عَشْرِينَ أَعْنِي إِضْبَعَا  
٤- وَأُضْبَعٌ فَبِالشَّعِيرِ قَدَّرُوا      سِتُّ شَعِيرَاتٍ أَتَتْ فَاغْتَبَرُوا  
٥- وَقَدَّرُوا كُلَّ شَعِيرَةٍ أَتَتْ      بِسِتِّ شَعْرَاتٍ لِإِرْدُونَ بَدَتْ

والبيتان الأولان لبعضهم، والثلاثة الأخيرة لمحمد الخلوتي<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية المنتهى: (١/٦٦)، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: (٢/٢٧٦).

(٢) حواشي علماء نجد: (٣/٢٥٠).

## المبحث الثالث: الآيات الخاصة

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: باب صلاة التطوع

الفرع الأول: تفضيل كثرة السجود على طول القيام<sup>(١)</sup>

قال رحمه الله: وقد لمحتُ بقولي:

١- كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي حَفْضِ الأَعَالِي وَفِي رَفْعِ الأَسَافِلَةِ اللَّيَامِ  
٢- فِقِيهٌ عِنْدَهُ الأَخْبَارُ صَحَّتْ بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى القيامِ (٢)

الفرع الثاني: مواضع تخفيف النافلة<sup>(٣)</sup>

قال رحمه الله: وقد جمعتها في قولي:

١- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ بَارِي النِّسَمِ مُعَلِّمِ الإنْسَانِ خَطًّا بِالقَلَمِ  
٢- ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ سَرْمَدًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَنَا بِالهُدَى  
٣- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ<sup>(٤)</sup> وَعِترَتِهِ الفَائِزِينَ فِي غَدِ بِصُحْبَتِهِ  
٤- فَالعِلْمُ مُطْلَقًا عَظِيمُ المَنْقَبَةِ لَا سِيَّمَا الفِقهُ رَفِيعُ المَرْتَبَةِ  
٥- وَقَدْ رَأَيْتُ الجُلَّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَذْهَبِ ابنِ حَبِيلٍ إِمَامِنَا  
٦- نَصُّوا عَلَى مَوَاضِعِ التَّخْفِيفِ فِي النُّقْلِ قَدْ جَلَّتْ عَنِ التَّحْرِيفِ  
٧- تَخْفِيفُهَا مِنَ المُصَلِّيِ يُنْدَبُ وَجُمْلَةُ التَّعْدَادِ تَسْعُ تُحَسَّبُ  
٨- أَوَّلُهَا سُنَّةُ فَجْرٍ قَدْ أَتَتْ وَحَالَ حُطْبَةِ لِجْمَعَةٍ ثَبَّتْ  
٩- ثُمَّ افْتِتَاحُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ قُلْ فِي قَوْلِ

(١) حاشية المنتهى: (١/٣٧٢)، وحاشية الإقناع: ص (١٤٤).

(٢) أي: في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله أو تخفيفه، قال في الإقناع (١/٢٣٤): «وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه».

(٣) حاشية المنتهى: (١/٣٥٥).

(٤) في نسخة:

- ١٠- وَمِثْلُهُ تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ  
 ١١- وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ الْوُثْرِ  
 ١٢- قَالُوا وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ  
 ١٣- كَذَلِكَ نَفْلٌ مَنْ أُقِيمَ الْفَرَضُ  
 ١٤- وَتَاسِعٌ عِنْدَ مُضَاغَاتِ<sup>(٣)</sup> الْوَلَدِ  
 ١٥- قَدْ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدًا  
 ١٦- مُسْتَغْفِرًا مُحَمَّدًا لِمُصَلِّيَا  
 ١٧- الْمُصْطَفَى مِنْ أَشْرَفِ الْجَرَائِمِ
- كَلَاهُمَا لِلْعُكْبَرِيِّ أُسْنِدُ<sup>(١)</sup>  
 وَفِعْلُ ذِي مِنْ جَالِسٍ فَاسْتَقْرَ  
 إِنْ قِيلَ يُنْدَبَانِ فَأَعْلَمُ وَادَّأَبِ  
 وَهُوَ بِهِ وَخَافَ أَنْ يَنْفَضَّ<sup>(٢)</sup>  
 وَهُوَ الَّذِي بَدَّكَرَهُ تَمَّ الْعَدَدُ<sup>(٤)</sup>  
 الْحَبْلِيُّ الرَّاجِي إِلَيْهَا سَرْمَدًا  
 مُسَلَّمًا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَا  
 وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْبَامِ

## المطلب الثاني: كتاب الجنائز

الفرع الأول: المواضع التي لا يغسل فيها الميت<sup>(٥)</sup>

- ١- وَغَسَلَ وَتَكْفِينُ صَلَاةٍ وَحَمَلُهَا  
 ٢- وَغَسَلَ شَهِيدٍ أَتَخَنُوهُ بِمَعْرَكَةٍ  
 ٣- وَحَيْضٌ فَمَكْرُوهٌ<sup>(٦)</sup> وَقِيلَ بِحَضْرَةِ  
 ٤- وَغَسَلَ سِوَى هَذَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَأَضْعَ لِعَدَّتْهَا  
 ٥- طَعِينٌ وَمَبْطُونٌ غَرِيْقٌ وَمَنْ شَرِقَ  
 وَدَفَنٌ لِمَيْتٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ  
 وَمَقْتُولٌ ظَلِمَ لَا لِنَحْوِ جَنَابَةٍ  
 وَأَبْقَى دَمًا لَا نَحْوَ سَيْفِ نَجَاسَةٍ  
 فَقَدْ بَلَغَتْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ فَأَثْبِتْ  
 حَرِيْقٌ وَذُو هَدْمٍ وَجَنْبٌ وَلَقْوَةٌ

(١) قال الناظم في حاشيته على منتهى الإرادات: (٣٥٣/١): ركعتا التحية، وركعتا الطواف على ما نقله القاضي أبو الحسين في الطبقات عن أبي حفص العكبري (١٦٥/٢) ..

(٢) وفي نسخة: (ينفضوا).

(٣) أي: صياحه، فإذا سمع صياح صغير ليس عنده أحد، فيسن تخفيفها.

(٤) ويزاد موضع: وهو (العاشر)، قولهم في باب صلاة الكسوف: (وإن تجلى فيها أتمها خفيفة) انظر: منتهى الإرادات: (١٠٠/١)، والإقناع: (٢٠٤/١).

(٥) حاشية المنتهى (١٥/٢).

(٦) مراده: أن غسل الشهيد مكروه إلا إذا كان جنبًا أو حائضًا.

وغسل الشهيد: الصحيح من المذهب: أنه مكروه، قطع به في التنقيح، وتبعه في المنتهى، خلافا للإقناع فإنه قال: بالتحريم.

(٧) والمراد بهما: من قتل في المعركة، ومن قتل ظلماً.

- ٦- وَصَابِرٌ فِي الطَّاعُونَ فَاحْفَظْ وَمَنْ سَلَّ  
 ٧- لَدِيْعٌ وَمَجْنُونٌ وَمَنْ فِي نَفَاسِهَا  
 ٨- وَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ  
 ٩- فَرِيْسٌ لِسَبْعٍ مَعَ أَمِيْنٍ لِأَرْضِنَا (٢)  
 ١٠- وَأَعْرَبُهَا مَنْ قَدْ تُوفِّي بِغُرْبَةٍ  
 ١١- بِشَرْطِ عَقَافٍ ثُمَّ كُنْمٍ لِحُبِّهِ (٣)  
 ١٢- وَنَاطِمٌ عِقْدٌ لِلْأَلِيِّ مُحَمَّدٌ  
 ١٣- هُوَ الْحَبْلِيُّ ثُمَّ الْبُهْوتِيُّ ابْنُ أَحْمَدٍ  
 ١٤- وَلِلَّهِ حَمْدٌ مَا تَأَلَّقَ بَارِقٌ  
 ١٥- وَوَصَلَّ وَسَلَّمْ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً  
 ١٦- مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ مَنْ نَسَلِ هَاشِمٍ
- وَمَنْ قَد تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ شَهِيْقَةٍ (١)  
 وَمَنْ طَلَبَ الْإِشْهَادَ مَعَ صِدْقِ نِيَّةٍ  
 أَوْ الْمَالِ أَوْ دَمٍّ أَوْ أَهْلِ ظَلَامَةٍ  
 مُرَابِطٌ أَوْ مَنْ خَرَّ عَنْ ظَهْرِ دَابَّةٍ  
 وَأَعْرَبُ مِنْهُ مَنْ تُوفِّي بِعَشْقِهِ  
 فَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ جُوزِي بِجَنَّةٍ  
 سَمِيٍّ لِمُخْتَارِ شَفِيْعِ الْبَرِيَّةِ  
 مُرْجِي لِعَفْوٍ ثُمَّ عَفْرٍ خَطِيَّةٍ  
 وَفَاحٍ لَنَا زَهْرٌ بِرِيحِ زَكِيَّةٍ  
 عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ زَيْنِ الْقِيَامَةِ  
 وَآلِ صَحْبِ كَالنُّجُومِ الْمُضِيَّةِ

### الفرع الثاني: المواضع التي لا يجب فيها رد السلام (٤)

قال محمد السَّفَّارِيُّ فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ: وَقَدْ نَظَّمَهُمُ الْخَلُوتِيُّ فَقَالَ (٥):

- ١- رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى  
 ٢- أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ  
 ٣- أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
- مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلًا  
 أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلِيَّةٍ  
 أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ

(١) أي: إن لم يكن بفعل الكفار، فإن كان كذلك فهو من شهداء المعركة.

(٢) أي: العلماء.

(٣) للخبر: «من عشق وعفَّ وكنم فمات، مات شهيداً».

(٤) حاشية المنتهى (٢/٧٢).

(٥) (٢/٢٦٧).

- ٤- أَوْ سَلَّمَ الطُّفْلُ<sup>(١)</sup> أَوْ السَّكَرَانُ أَوْ شَابَّةٌ يُحْشَى بِهَا افْتِتَانُ  
 ٥- أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ حَالَةَ الْجِمَاعِ أَوْ تَحَاكُمِ  
 ٦- أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا فَهِيَ اثْنَتَانِ قَبْلُهَا عِشْرُونَ

## المطلب الثالث: باب زكاة الفطر

قدر الواجب من زكاة الفطر<sup>(٢)</sup>

- ١- زَكَاةُ رُؤُوسِ النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِهِمْ إِذَا تَمَّ شَهْرُ الصَّوْمِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ  
 ٢- وَفِي ثَغْرِكَ الْمَعْسُولِ لِلْبَائِسِ الَّذِي يَرُومُ زَكَاةَ الْحُسْنِ صَاعٌ مِنَ الدُّرِّ

## المطلب الرابع: باب صيد الحرمين، ونباتهما

الفرع: حدود الحرم<sup>(٣)</sup>

- ١- وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ لِمَنْ رَامَ إِتْقَانَهُ  
 ٢- وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقُ وَطَائِفٌ وَجُدَّةٌ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ

## المطلب الخامس: باب الضمان

نظم مسألة ابن نصر الله في الحوالة<sup>(٤)</sup>

قال رحمته: وقد كنت نظمتُ مسألة ابن نصر الله هذه بما نصه:

- ١- إِذَا أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ وَاحِدًا بِدَيْنِهِ مِنْ ضَامِنٍ فَقَدْ عَدَا  
 ٢- مَنْ قَدْ ضَمِنَ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا إِذَا أَدَّى الدُّيُونَ الْوَاجِبَةَ  
 ٣- كَذَا ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ قَدْ أَقْتَى بِهِ نَجَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ مِنْ عِقَابِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) وفي وجهه: يجب الرد، صححه في الإقناع (١/٢٣٩).

(٢) انظر: حاشية المنتهى للخلوتي: (٢/١٦٠)، وحاشية المنتهى لابن قائد: (١/٥٠٠).

(٣) حاشية المنتهى: (٢/٣٧٦).

(٤) حاشية المنتهى: (٣/١٠٧).

(٥) والمراد بهما: من قتل في المعركة، ومن قتل ظلماً.

## المطلب السادس: باب الحوالة

حكم إحالة ناظر الوقف المستحق على جهة<sup>(١)</sup>

قال رحمه الله: وقد سئلت عن ذلك، وأجبت بما هذا حاصله، والسؤال هو ما صورته:

- ١- هَذَا سُؤَالَ وَارِدٍ عَنِ مَسْأَلَةٍ
- ٢- عَنِ حُكْمِهَا فِي شَرْعِنَا الشَّرِيفِ
- ٣- أَجِبْ جَوَابًا نَاطِمًا أَوْ نَائِرًا
- ٤- فِي نَاطِرِ الْوَقْفِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ
- ٥- إِذَا هُمَا لِمُسْتَحِقِّ طَلَبَا
- ٦- أَوْ أَجْرَةَ لِرِزْقِهِ أَحَالَه
- ٧- فَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ وَلَا طَلَبَ
- ٨- مِنْ صِيغَةٍ وَمِنْ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
- ٩- وَلَا التَّفَاتِ لِلْوُصُولِ قَدْ لَغَا

وجوابه ما صورته:

- ١- حَمْدًا لِمَنْ قَدْ خَصَّ أَرْبَابَ النُّهَى
- ٢- فَأَفْصَحُوا عَنِ غَامِضَاتِ أَشْكَلَتْ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ تَابِعِ
- ٤- وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ كَثِيرًا يَعْسُرُ
- ٥- لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِحِ
- ٦- وَكَسْتُ أَدْرِي النَّظْمَ بَلْ كَلَّفْتُ ذَا
- ٧- وَذَلِكَ أَنْ شَيْخَ أَهْلِ الْعَصْرِ

(١) قال ابن قائد في حاشيته على منتهى الإيرادات: (٢/٤٣٣): وقد نظمت مسألة الحوالة على الضامن، وعدم رجوعه على المضمون قبل أدائه، وعدم صحة إبراء المحتال للمضمون عنه، وصحة إبراء الضامن للمضمون عنه، فقلت:

- ١- حَوَالَتْنَا صَحَّحَ عَلَى ضَامِنٍ وَلَا
- ٢- وَإِنْ يَبْرَأُ مُحْتَالٌ لِمُضْمُونِ ضَامِنٍ
- يُطَالِبُ مَضْمُونًا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَى
- فَلَاغٍ وَإِنْ ضَامِنٌ يُبْرِئُ فَمَا رَدًّا

- ٨- أَعْنِي أَبَا الْعِزِّ الْإِمَامَ الْمَاهِرًا  
 ٩- وَمَنْ عَدَا لِكُلِّ عِلْمٍ يَدْرِي  
 ١٠- عَنْ نَاطِرِ الْأَوْقَافِ وَالْمُسْتَأْجِرِ  
 ١١- قَدْ كَتَبَا مَا بِالْوُصُولِ يُعْرَفُ  
 ١٢- يَكُونُ ذَا حَوَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ  
 ١٣- أَمْ لَا لِفَقْدِ شَرْطِهَا الْمُعْتَبَرِ  
 ١٤- قَدْ صَرَخَ النُّقَادُ مِنْ أَصْحَابِنَا  
 ١٥- بِأَنَّ ذَاكَ مِنْ قَيْلِ الْإِذْنِ  
 ١٦- لِأَنَّهَا حَوَالَةٌ عَلَى جِهَةٍ  
 ١٧- وَحَيْثُمَا يَخْتَلُ شَرْطٌ بَطُلَتْ  
 ١٨- نَصَّرَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْإِقْتَاعِ<sup>(١)</sup>  
 ١٩- فَحَيْثُ لَمْ يَصِلْ لِمَا وُجِّهَ لَهُ  
 ٢٠- وَيَلْزَمُ النَّاطِرَ وَالْمُسْتَأْجِرَا  
 ٢١- مِنْ أَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدْفَعَا  
 ٢٢- بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا وَصَلَ  
 ٢٣- فَخُذْ جَوَابَ عَاجِزٍ قَدْ اغْتَدَرَ  
 ٢٤- نَاطِمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ  
 مَنْ قَلْبُهُ عَدَا بَصِيرًا ظَاهِرًا  
 أَبَدَى سُؤْلًا مِثْلَ عَقْدِ الدَّرِّ  
 إِذَا أَحَالَا أَوْ هُمَا بِالْأَجْرِ  
 إِذْنَا لِمَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوا  
 تَمَنُّهُ الرَّجُوعَ بِالْكُلِّيَّةِ  
 فَقُلْتُ فِي جَوَابِهِ فِي الْأَثَرِ  
 وَمَنْ نَهَارُ فَضْلِهِمْ أَضْحَى بِنَا  
 فِي الْقَبْضِ لَا حَوَالَةَ خُذْ عَنِّي  
 لَا ذِمَّةَ وَالثَّانِي شَرْطُهُ اتَّجَهَ  
 وَانْقَلَبَتْ إِذْنَا فَقَطُّ كَمَا بَيَّتْ  
 فَاقْنَعْ بِهِ نَاهِيكَ مِنْ إِقْنَاعِ  
 فَحَقُّهُ بَاقٍ وَلَا مَحِيدَ لَهُ  
 أَنْ يَرْجِعَا وَيَطْلُبَا مَا قُدِّرَا  
 لِلْمُسْتَحِقِّ مَالَهُ أَوْ يَرْجِعَا  
 إِلَى شَرِيكَ قَابِضٍ فَأَعْلَمُ تُجَلُّ  
 وَلَا تَقُلْ قَابِلِ دُرِّي بِالْمَدْرِ  
 الْحَنْبَلِيُّ الرَّاجِي ثَوَابَ الْأَحَدِ

(١) قال في منتهى الإرادات (٢/٤٤٦): (والحوالة على ما له في الديون: إذن في الاستيفاء)، وقال في كشف القناع (٨/٢٦٥): (أو أحال ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه لم يصح) ذلك حوالة؛ لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة، والحق هنا ليس كذلك، ولكن يكون وكالة كالحوالة على ما له في الديون.

- ٢٥- الْحَامِدُ الْمُسَلِّمُ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالْأَهْلِ  
٢٦- مَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرَجَا أَوْ طَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَا

### المطلب السابع: باب ركني النكاح وشروطه

#### شروط الولي<sup>(١)</sup>

قال ﷺ: وقد نظمتها فقلت:

- ١- أَتَتِكَ شُرُوطٌ لِلْوَلِيِّ مُهِمَّةٌ وَعَدَّتْهَا سَبْعٌ فَخُذْهَا عَلَى الْوَلَا  
٢- بُلُوعٌ وَعَقْلٌ ثُمَّ رُشْدٌ عَدَالَةٌ<sup>(٢)</sup> دُكُورِيَّةٌ حُرِّيَّةٌ<sup>(٣)</sup> أَمْرُهَا انْجِلَا  
٣- وَعُدَّةٌ اتِّفَاقٌ الدِّينِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ تَمَامُهَا فَكُنْ حَافِظًا لِلْعِلْمِ تَرَقُّ وَتَنْبَلَا  
٤- وَمِنْ بَعْضِهَا اسْتِثْنَى مَسَائِلُ قَدْ أَتَتْ عَلَى غَيْرِ مَا قَالُوا فَكُنْ مُتَمَامًا  
٥- وَنَاطِمٌ عَقْدِ الدَّرِّ يُدْعَى مُحَمَّدًا وَيَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ قُرْبًا بِلَا قِلَا

### المطلب الثامن: باب المحرمات في النكاح

#### رجل تزوج بأمر رجل وأختيه معا، وأقر النكاح<sup>(٥)</sup>

قال ﷺ: وفي ذلك قلت مُلْغِزًا:

- ١- يَا فَقِيهًا حَوَى الْفَضَائِلَ طُرًّا وَتَسَامَى عَلَى الْأَنْامِ بِعِلْمِهِ  
٢- أَفْتِنَا فِي شَخْصٍ تَزَوَّجَ أُخْتِي مِنْ لِشَخْصٍ مَعَ الْبِنَاءِ بِأُمَّهُ  
٣- وَأَجَازُوا عُقُودَهُ دُونَ رَبِّبٍ أَوْ مَلَامٍ فِي الشَّرْعِ أَرُشِدُ لِفَهْمِهِ<sup>(٦)</sup>

(١) حاشية المنتهى (٤/٢٨٧)، وحاشية الإقناع (ص٦٧٦).

(٢) إلا في موضعين؛ الأول: السلطان، والثاني: السيد، انظر: منتهى الإيرادات (٤/٦٦)، والإقناع (٣/٣٢٤).

(٣) إلا مكاتبا يزوج أمته، انظر: منتهى الإيرادات: (٤/٦٦)، والإقناع (٣/٣٢٤).

(٤) إلا في ثلاث مسائل: الأولى: أم ولد لكافر أسلمت، والثانية: وأمة كافرة لمسلم، والثالثة: والسلطان، انظر: منتهى الإيرادات (٤/٦٦)، والإقناع (٣/٣٢٥).

(٥) حاشية المنتهى (٣/٤٦٦).

(٦) قال في حاشيته على المنتهى (٣/٤٦٦): وهو فيما إذا ألحقته القافة باثنين، وكان لكل من هذين الاثنين بنت وللقيط أم، جاز لواحد أجنبي عنهما أن يجمع بين بنتي هذين الشخصين وأم اللقيط؛ لأن كلا منهن أجنبي من الآخرين.

## المطلب التاسع: باب الصداق

أسماء الصداق<sup>(١)</sup>قال رحمه الله: وقد نظمتُ عدة الأسماء فقلتُ:

- ١- صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ      حِبَاءٌ وَأَجْرٌ صَدَقَةٌ بِلِغَاتِهَا  
٢- وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ عَقْرٌ عَلَائِقُ      فَدَارِكٌ ثِمَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ فَوَاتِهَا<sup>(٢)</sup>

المطلب العاشر: باب الشجاج وكسر العظام<sup>(٣)</sup>قال رحمه الله: وقلتُ في ذلك نظمًا:

- ١- وَشَجَّةٌ فِي الرَّأْسِ أَيْ جَرْحٌ بِهِ      وَمِثْلُهُ وَجَةٌ فَعِي لِحُكْمِهِ  
٢- أَفْرَادُهَا عَشْرٌ لِنِصْفِهَا الْفِدَا      حُكُومَةٌ<sup>(٤)</sup> لَا غَيْرُ كُنْ مُسْتَرْشِدًا  
٣- حَارِصَةٌ بَازِلَةٌ وَبَاضِعَةٌ      غَائِصَةٌ سِمْحَاقٌ فَاشْكُرْ جَامِعَهُ  
٤- وَخَمْسَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ أُرُوشُهَا      مُوضِحَةٌ نِصْفُ لِعُشْرِ أَرَشِهَا<sup>(٥)</sup>  
٥- هَاشِمَةٌ عَشْرٌ أَتَى مُتَقَلِّهَ      عَشْرٌ وَنِصْفُهُ<sup>(٦)</sup> فَخُذْهُ وَاصْغِ لَهُ  
٦- مَا مُومَةٌ دَامِغَةٌ كِلَاهُمَا      بِنَائِهَا<sup>(٧)</sup> قَدْ أَرَّشُوا فَلْيُنْفِهَا  
٧- قَدْ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَا      الْحَنْبَلِيِّ وَبِالْإِلَهِ يُهْتَدَى

(١) حاشية المنتهى: (٤/٤١٢).

(٢) فالأسماء تسعة: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء، انظر: حاشية المنتهى للخلوتي (٤/٤١١).

وقد نظم ابن أبي الفتح البجلي في المطلع (٣٢٦): قبل ذلك ثمانية منها في بيت:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ      حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ

(٣) حاشية المنتهى: (٦/١٦٦).

(٤) قال في الإقناع: (٤/١٨٦) «والحكومة: أن يُقَوْمَ المجني عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يُقَوْمَ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية».

(٥) أي: خمس.

(٦) أي: خمس عشرة.

(٧) أي: ثلث الدية.

## المطلب الحادي عشر: باب قتال أهل البغي

مراتب دفع الصائل<sup>(١)</sup>

قال ﷺ: ولبعضهم، وأجاد، لكنه ترك القيّد، وزاد الإشارة:

١- يَكْفِي اللَّيْبَ إِشَارَةٌ مَرْمُوزَةٌ وَسِوَاهُ يُدْعَى بِالنَّدَاءِ الْعَالِي

٢- وَسِوَاهُمَا بِالْوَحْزِ مِنْ دُونِ الْعَصَا ثُمَّ الْعَصَا هِيَ رَابِعُ الْأَحْوَالِ

٣- هَذَا وَضَرْبًا كَالْحُسَامِ مُرْتَبًا لِلْحَالَتَيْنِ كَمَا تَرَى بِمَقَالِي

٤- [وَالْقَيْدُ بَعْدَهُمَا فَكُنْ مُتَنَبِّهًا لِزِيَادَةِ صَحْتِ عَنِ الْأَبْطَالِ]

٥- ثُمَّ الْحُسَامُ يُهْزُ تَخْوِيفًا بِهِ وَالْقَتْلُ آخِرُ حِيلَةِ الْمُحْتَالِ

وهذان البيتان اللذان قبل الأخير من زيادتي.

وهذا آخر ما تم جمعه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) حاشية المنتهى: (٦/٣٣٣).

## فهرس المصادر والمراجع

- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد المكي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن العثيمين.
- حاشيته الإقناع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن أحمد الخلوقي، تحقيق الدكتور ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء.
- حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور سامي الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر.
- حواشي علماء نجد على الروض المربع، تحقيق أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر النجدي (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن ناصر الشري، دار الحبيب.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، دار البشائر الإسلامية.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة العالمية.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار السوادي للتوزيع.
- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد حميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، تحقيق فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع، ونزار أباطة، دار الفكر.



# Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue  
Ramadan 1445 AH - March 2024

## Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science” by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa’i (d. 1216 AH).  
Editor: Fayah bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept” by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH)  
Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

## Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept  
Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine  
Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis.  
Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran:  
Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku’
- Comments on Al-Rawd Almurbi’ - through its footnotes - in the Book of Purification.  
Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

## Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH).  
Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: “Most AIEqna’ and Almntaha are contrary to Ahmad’s doctrine and text.  
Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi’i  
Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia.  
Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali  
Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi



The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: [rakaezcenter.com](http://rakaezcenter.com)  
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by  
Rakaez Center for Studies and  
Research

